العدد

٤٨

السنة ١٢ - المجلد ١٢

مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية

مجلة علمية فصلية محكمة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (1235) سنة 2009م

شوال ١٤٤٢هـ

حزيران ٢٠٢١م

الجزء الثاني

ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ
وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ
لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾

(سورة النساء: الآية ٨٢)

وَلَوْ ذَهَبْتُ أَذْكُرُ الْمَقَالَاتِ وَأَسْتَقْصِيهَا،

وَأُنسِبُهَا إِلَى قَائِلِيهَا وَأَعْزِيهَا، لَخِفْتُ

خَصْلَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: خَصْلَةٌ أُحَاذِرُهَا

فِي مُصَنَّفَاتِي وَأَتَّقِيهَا، وَتَعَافُهَا نَفْسِي الْأَبِيَّةُ

وَتَجْتَوِيهَا، وَهِيَ سَرْدُ فَصْلٍ مَنْقُولٍ، عَنْ كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ

مَقُولٌ. وَهَذَا عِنْدِي يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الِاخْتِزَالِ وَالِانْتِحَالِ،

وَالتَّشْيِيعِ بِعُلُومِ الْأَوَائِلِ، وَالْإِغَارَةِ عَلَى مُصَنَّفَاتِ الْأَفَاضِلِ،

وَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ تَتَقَاضَاهُ قَرِيحَتُهُ تَأْلِيفًا، وَجَمْعًا،

وَتَرْصِيفًا، أَنْ يَجْعَلَ مَضْمُونَ كِتَابِهِ أَمْرًا لَا يُلْفَى فِي مَجْمُوعٍ،

وَغَرَضًا لَا يُصَادَفُ فِي تَصْنِيفٍ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ

ذِكْرِهَا أَتَى بِهِ فِي مَعْرِضِ التَّذَرُّعِ وَالتَّطَلُّعِ إِلَى مَا هُوَ

الْمَقْصُودُ وَالْمَعْمُودُ، . . .

الإمام الجويني رحمه الله

(غياثُ الأُمم:١٦٤)

تصدر عن كلية العلوم الإسلامية جامعة الأنبار

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (1235) سنة (2009)

ISSN (Print): 2071-6028

ISSN (Online): 2706-8722

موقع المجلة الإلكتروني:

www.jauis.uoanbar.edu.iq

المراسلات:

isscoll@uoanbar.edu.iq

عنوان المجلة:

جمهورية العراق/ محافظة الأنبار/ الرمادي

جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية/ مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية

مَجلَّة جَامعَة الأَنْبَار
للعُلُوْم الإسْلَاميَّة في سطور

مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، مجلةٌ علميَّةٌ فصليَّةٌ مُحكَّمةٌ، تصدر عن كلية العلوم الإسلامية/ جامعة الأنبار، بأربعة أعداد في السَّنةِ، تُعنَى بنَشْر البحوث في العلوم الإسلامية باللّغةِ العربيةِ.

أُسست المجلة سنة (2009)م، ورقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد: (1235) لسنة (2009)م، وحصلت على التصنيف المعياري الدولي المرقم:
ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

تهدف المجلة إلى نشرِ العلوم الإسلامية بما يُسهم في الرُّقي بالمستوى العلمي للتخصصات الشرعية، وذلك عن طريق نشر البحوث العلمية الأصيلة والمتميزة في العلوم الإسلامية بجميع فروعها، لا سيما البحوث التي تعالج المشاكل، وتضع الحلول لمستجدات العصر، كل ذلك وفق رؤية إسلامية نقية.

استقطبت المجلة الباحثين من العراق وخارجه، وهي مستمرة بإصداراتها التي ترفد الباحثين والمؤسسات بالدراسات والبحوث التي تُعدُّ لَبِنَةً مهمة في المكتبة الإسلامية، وهي متوفرة على موقع المجلة، وموقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية.

هيئة التحرير

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور
فراس يحيى عبد الجليل

مدير التحرير
الأستاذ المساعد الدكتور
محمد محسن راضي

أعضاء هيئة التحرير

١. أ.د. عبد الرحمن حمدي شافي
٢. أ.د. أحمد عبد الرزاق خلف
٣. أ.د. صهيب عباس عودة
٤. أ.د. عبدالفتاح محمد خضر
٥. أ.د. محمد عمر سماعي
٦. أ.د. محمد عبدالحميد الخطيب
٧. أ.م.د. حازم عبد الوهاب عارف
٨. أ.م.د. خليل نوري مسيهر

شُرُوْطُ النَّشْرِ العِلْمِيَّة

لابُدَّ في البحوث المُقدَّمة للنشر من تحقق الشروط العلمية الآتية:

١. أن يكون البحث باللُّغة العربية حصراً.
٢. أن لا يكون البحث قد نُشِرَ، أو قُبِلَ للنشرِ في مجلةٍ أُخرى.
٣. يُشترط في البحث أن يكون في أحد تخصصات العلوم الإسلامية.
٤. لا تقبل بحوث تحقيق المخطوطات، إلا إذا اعتمدت على نسختين اثنتين، ولا يُقبل التحقيق على نسخة واحدة إلا بتحقق ضوابط معينة.
٥. لا تقبل البحوث ذات الطابع التعريفي أو الترويجي لمنظمات أو هيئات أو جهات معينة.
٦. تخضع البحوث للفحص ببرنامج **(Turnitin)** على أن لا تزيد نسبة الاستلال في البحث عن: **(20%)**، ونسبة الاقتباس عن: **(30%)**، وفق التعليمات النافذة.
٧. تخضع البحوث إلى فحص أوليّ من قِبَل هيئة التحرير، ويحقُّ لها أن تعتذر عن قبول البحث من دون بيان الأسباب، على أن لا تتجاوز مدة نظر الهيئة أسبوعاً، علماً أنَّ موافقة الهيئة لا تعني بالضرورة قبول البحث للنشر، إنَّما تعني صلاحية عرضه على المحكمين.
٨. يخضع البحث للتقويم من قِبَل خبيرين اثنين في التخصص العلمي الدقيق لموضوع البحث، وفي حال اختلافهما في التقييم يُرسل البحث إلى مُحَكِّم ثالث، فضلاً عن تقويم البحث من قِبَل خبيرٍ لُغَوِيّ، في مدة لا تتجاوز: شهرين.
٩. تُرسل ملاحظات المُحَكِّمين إلى الباحث، ولا يُنشر البحث إلا بعد الأخذ بها.
١٠. على الباحثِ إرسال نسخة جديدة من البحثِ بعد التقييم والأخذ بالملاحظات.

١١. يُطالب الباحث بملخص للبحث لا يزيد عن **(200)** كلمة، وكلمات مفتاحية لا تزيد عن **(3)** كلمات، وباللُّغتين العربية والإنجليزية، على أن يكون الملخص الإنكليزي مصادقاً عليه من المكتب الاستشاري بجامعة الأنبار- كلية التربية للعلوم الإنسانية.

١٢. يتضمَّن الملخص الإنكليزي عنوان البحث واسم الباحث باللَّغة الإنكليزية.

١٣. يُطالب الباحث بإرفاق سيرة ذاتية مُوجزة عنه.

١٤. يُقدم الباحث إقراراً خطيَّاً يتعهد فيه بأنَّ البحث المُقدَّم للنشر هو جهدٌ خالص له، ويتحمل المسؤولية القانونية كاملة في حال الاعتداء على الحقوق الفكرية للآخرين.

١٥. البحوث المنشورة لا تمثل رأي المجلة، وإنَّما تمثل رأي أصحابها فقط.

١٦. المجلة غير ملزمة بإعادة مسودات البحوث، سواء نُشِرَ البحث أم لم يُنْشر.

شُرُوْطُ النَّشْرِ الفَنِّيَّة

يُراعى في البحوث المُقدمة للنَّشْر الشروط الفَنِّية الآتية:

١. يكون التخاطب مع المجلة، وإرسال البحوث إلكترونياً، عن طريق بريد المجلة الإلكتروني: **isscoll@uoanbar.edu.iq**

٢. يُطبع البحث ببرنامج الوُرد **(Word)** على الحاسوب، وبمسافات منفردة.

٣. يكون إعداد الصفحة على النحو الآتي: أعلى وأسفل **(٢سم)**، يميناً ويساراً **(٢سم)** أيضاً، وحجم الورقة: **(B5)**، مع مراعاة ترقيم الصفحات.

٤. تكون الكتابة بخط: **(Simplified Arabic)**، للمتن والهامش، وباللون الأسود.

٥. يكون تسلسل صفحات كتابة البحث على النحو الآتي: الصفحة الأولى: عنوان البحث الرئيس، أسماء الباحثين وعنواناتهم وإيميلاتهم، بعد ذلك ملخص البحث باللغتين العربية والإنكليزية مع الكلمات المفتاحية، ثُمَّ المقدمة، ثُمَّ المباحث أو المطالب، ثُمَّ الخاتمة، واخيراً قائمة المصادر والمراجع.

٦. يُكتب على الصفحة الأولى فقط من البحث عبارة: (مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية) أعلى يمين الصفحة، ويكون تحتها خط بحجم: **(١٢)** أسود **غامق (Bold)** من يمين الصفحة إلى يسارها.

٧. يكون عنوان البحث الرئيس بالحجم **(١٨) أسود غامق** وسط الصفحة الأولى.

٨. تُكتب أسماء الباحثين وعنواناتهم، بالحجم **(١٦) أسود غامق (Bold)** وسط الصفحة الأولى، أسفل عنوان البحث.

٩. تُترك مسافة بين عنوان البحث واسم الباحث.
١٠. يُكتب إيميل الباحث تحت اسمه مباشرة، مع مراعاة الدقة في ذلك.
١١. تُكتب العنوانات الأولية: (المقدمة، المباحث أو المطالب، الخاتمة، الهوامش، المصادر) بالحجم (١٦) **أسود غامق (Bold)** وسط الصفحة.
١٢. تُكتب العنوانات الثانوية بالحجم (١٤) **أسود غامق (Bold)** يمين الصفحة.
١٣. يُكتب متن البحث بالحجم (١٤)، مع ضبط الصفحة، وتُترك مسافة بادئة قدرها (١سم) للسطر الأول فقط لكل فقرة من المتن.
١٤. تُكتب هوامش البحث بالحجم (١٢)، وتكون في الصفحة نفسها **(حواشي سفلية)** أسفل متن البحث، على أن يكون رقم الهامش بين قوسين هكذا: (١)، مع خيار الترقيم لكل صفحة على حدة.
١٥. يُشترط كتابة النصوص القرآنية بالرسم العثماني، ببرنامج: **(مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي)**.
١٦. يكون ترتيب المصادر بحسب الحروف العربية هجائياً: (أ، ب، ت، ث، ج، ح، خ، ....)، مرقمة ترقيماً تلقائياً باستخدام التنسيق الذي يكون فيه الرقم مع نقطة فقط، هكذا (١.).
١٧. المجلة غير ملزمة بقبول البحوث التي يتجاوز عدد صفحاتها عن (٣٠) صفحة، سوى صفحات: العنوان والملخص والمصادر.

أُجـوْر النَّشْـر

أجور النَّشْر في المجلة على النحو الآتي:

١. يُسْتوفى من الباحثين داخل العراق مبلغاً قدرهُ: مائة وخمسة وعشرون ألف **(125000)** دينارٍ عراقي، عن الـ**(٢٥)** صفحة الأولى من البحث، فإن زاد على ذلك يُضاف مبلغ قدرهُ: ألفان وخمسمائة **(2500)** دينارٍ عراقي عن كلِّ صفحةٍ.

٢. يُسْتوفى من الباحثين خارج العراق مبلغاً قدرهُ: مائة وخمسة وعشرون دولار، **(125 $)**، عن الـ**(٢٥)** صفحة الأولى من البحث، فإن زاد على ذلك يُضاف مبلغ قدرهُ: ثلاثة دولارات **(3 $)** عن كلِّ صفحةٍ.

٣. يُبلَّغ الباحث بالكلفة النهائية لأجور النَّشر لتسديدها، ويتحمل أجور التحويل كافة.

٤. إذا سحب الباحث بحثه بعد إرساله إلى الخبراء، يُعاد المبلغ الذي تم تسلّمهُ من الباحثِ مخصوماً منهُ أجور الخبراء فقط.

٥. لا يُزود الباحث بكتاب قبول النَّشْر، ولا يُنشر بحثه إلّا بعد دفع الأجور كاملة.

٦. ينشر البحث بعد استكمال الشروط العلمية والفنية خلال مدة تتراوح من ثلاثة إلى تسعة (٣-٩) أشهر من تاريخ صدور كتاب قبول النشر، وبحسب ظروف النشر.

٧. يُزَود الباحث بنسخة (مستلة) إلكترونية من بحثه، ترسل عن طريق الإيميل، ويمكن تنزيلها من موقع المجلة أيضاً.

المحتويات

ت	البحث	الباحث	بحث في	الجزء	الصفحة
١	التّذييل بأسماء الله تعالى وصفاته مناسباته ودلالته سورة الأنفال أنموذجًا	أ.د. إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الزهراني	تفسير	الأول	٤٢-١
٢	توجيه المتشابه اللفظي في تفسير ابن جزي الكلبي الغرناطي في تفسيره التسهيل لعلوم التنزيل سورة إبراهيم أنموذجاً «دراسة مقارنة»	السيد ليث باسل صادق أ.د. فراس يحيى عبدالجليل	تفسير	الأول	٨٤-٤٣
٣	مرويات الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في سورة طه جمعا ودراسة	السيدة مأرب مصدق رزيك أ. م. د. زين عجيمي إبراهيم	تفسير	الأول	١٣٢-٨٥
٤	أوجه التشابه بين قصتي يوسف وموسى عليهما السلام ـدراسة موضوعية مقارنة	م.د. أحمد مخلف عبد	تفسير	الأول	١٧٨-١٣٣
٥	حكم زيادة الثقة عند الشيخ أحمد شاكر في كتاب الباعث الحثيث «دراسة حديثة مقارنة»	السيد علي محمد سليمان أ.د. إدريس عسكر حسن	حديث	الأول	٢١٨-١٧٩
٦	نماذج من الرواة الذين قال فيهم يحيى بن معين لفظة (شيخ) في تاريخه برواية الدارمي «دراسة حديثية مقارنة»	السيدة كوثر عبد الستار أ.م.د. ثامر عبد الله داود	حديث	الأول	٢٥٠-٢١٩
٧	مرويات عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية في كتاب الشهادات في الكتب التسعة «دراسة تحليلية»	السيدة سجى علي خلف أ.م.د. حازم عبد الوهاب عارف	حديث	الأول	٢٨٤-٢٥١
٨	الاستدلالات الأصولية بآية ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ دراسة تأصيلية	الأستاذ المساعد الدكتور جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص	أصول فقه	الأول	٣١٤-٢٨٥
٩	كتاب أدب القاضي من كتاب الرعاية في تجريد مسائل الهداية تأليف العلامة أبي المليح شمس الدين محمد بن فخر الدين عثمان بن موسى بن علي بن الأقرب الحنفي الحلبي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق (من أول كتاب أدب القاضي إلى آخر فصلٌ في القضاء بالإرث)	السيد أحمد خميس حماد أ.د. مجيد صالح ابراهيم	فقه	الأول	٣٦٠-٣١٥
١٠	شرط الفقر في الوصية الواجبة «دراسة مقارنة»	أ.م.د مقبل أحمد أحمد أ.م د. عبد الله علي محسن	فقه	الأول	٤١٦-٣٦١

ت	البحث	الباحث	بحث في	الجزء	الصفحة
١١	اختيارات زين الدين المنجا بن عثمان التنوخي (ت:٦٩٥هـ) في كتابه الممتع في شرح المقنع في مسائل متعلقة بالمفوضة دراسة فقهية مقارنة	السيد إبراهيم مرعي شهاب أ.م.د. عبدالله داود خلف	فقه	الأول	٤١٧-٤٥٠
١٢	كتاب هدية الناصح وحزب الفلاح الناجح في معرفة الطريق الواضح لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الزاهد (ت٨١٩هـ) من جملة شروط وجوب الصلاة إلى نهاية جملة الأركان «دراسة وتحقيق»	السيد بشير فوزي حمدان أ.م.د. نعمان سرحان عطية	فقه	الأول	٤٥١-٤٨٤
١٣	ترجيحات الإمام البيهقي في كتابه «الخلافيات» باب في الجناية متعلقة بالقَسامة وكفارة القتل والسحر «دراسة فقهية مقارنة»	السيد قيس فيصل إبراهيم أ.م. د. عمر نوري نصار	فقه	الأول	٤٨٥-٥١٨
١٤	ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات (في باب صلاة الكسوف والخسوف) «دراسة فقهية مقارنة»	السيدة نجلة جمال عبد المجيد أ.م.د. فائز محمد جمعة	فقه	الثاني	٥١٩-٥٥٠
١٥	كتاب الطهارة من كتاب الرِّعايةِ في تجريدِ مسائلِ الهدايةِ تأليف العلامة أبي المليح شمس الدين محمد بن فخر الدين عثمان بن موسى بن علي بن الاقرب الحنفي الحلبي (ت٧٧٤هـ)من أول كتاب الطهارة الى آخر فصل الآبار دراسة وتحقيق	السيد نصيف جاسم محمد أ.م.د محمود شمس الدين عبد الأمير	فقه	الثاني	٥٥١-٦٠٨
١٦	ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات في باب ما يصح به النكاح دراسة فقهية مقارنة	السيد عبدالله محمد سعود أ.م.د. محمد فاضل إبراهيم	فقه	الثاني	٦٠٩-٦٥٤
١٧	ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات في معنى الإقراء ومدته للمرأة التي تباعد حيضها دراسة فقهية مقارنة	السيدة عذراء حميد فريح أ.م.د أيمن عبد القادر عبدالحليم	فقه	الثاني	٦٥٥-٦٩٠
١٨	النبوات والسمعيات عند نعمان خير الدين الآلوسي (عرض ونقد) الروح أنموذجاً	السيدة أسماء محمد حسن أ.م.د هادي عبيد حسن	عقيدة	الثاني	٦٩١-٧٣٠
١٩	البعد التعبدي في التشريع الإسلامي وأثره في ضمان الحقوق وأداء الواجبات	أ.م.د. صايل أحمد أمارة	فكر	الثاني	٧٣١-٧٧٢
٢٠	آراء معروف الرصافي الدينية حول القرآن الكريم في كتابه «الشخصية المحمدية»، دراسة فكرية نقدية	السيدة ندى عايد سعد أ.م.د. نزار عامر حسين	فكر	الثاني	٧٧٣-٨٠٠

العدد ٤٨
السنة ١٢ - المجلد ١٢
ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات في باب ما يصح به النكاح دراسة فقهية مقارنة

السيد
عبدالله محمد سعود

جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية
Abdullahalkbyay101@gmail.com

الأستاذ المساعد الدكتور
محمد فاضل إبراهيم

جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية

البحث رقم ١٦

ملخص باللغة العربية

السيد عبدالله محمد سعود
أ.م.د. محمد فاضل إبراهيم

يهدف هذا البحث الى بيان ترجيحات الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في كتابه الخلافيات في باب ما يصح به النكاح، فقد درستها دراسة فقهية مقارنة، إذ قمت بدراسة المسائل الفقهية التي اختلف فيها الإمام أبو حنيفة مع الإمام الشافعي رحمهما الله تعالى في باب ما يصح به النكاح، ودرست المسائل على سبعة مذاهب، وهي: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، ثم بعد ذلك بيان ما رجحه الإمام البيهقي رحمه الله تعالى فيعد موضوع هذا البحث من الموضوعات المهمة التي تتعلق بالأحكام الفقهية التي يحتاجها المكلف في هذه الحياة ومن ضمن هذه الأحكام الفقهية النكاح، فالحياة لا تستقر ولا تطيب إلا مع الزوجة الصالحة.

الكلمات المفتاحية: ترجيحات البيهقي، باب النكاح، فقهية مقارنة

AL-BAYHAQI'S PREFERENCES IN HIS BOOK "AL-KHILAIFAT" IN THE SECTION ON WHAT IS VALID FOR MARRIAGE، A COMPARATIVE JURISPRUDENTIAL STUDY

Mr. Abdullah Mohammad Saud
Ass. Prof. Dr. Mohammad Fadel Ibrahim

Summary:

This research aims to clarify the preferences of Imam Al-Bayhaqi- May God Almighty have mercy on him- In his book Khilafat In the chapter on what is valid for marriage I studied it A comparative jurisprudence study As I studied the jurisprudential issues In which Imam Abu Hanifa disagreed with Imam Shafi'i May God Almighty have mercy on them In the chapter on what is valid for marriage، I studied the issues of seven schools of thought، namely: the Hanafi، the Maliki، the Shafi'i، the Hanbali، the Dhahriya، the Zaydi and the Imamate، and then clarify what Imam Al-Bayhaqi suggested The topic of this research is considered one of the important topics related to the jurisprudential rulings that the taxpayer needs in this life، and among these jurisprudential rulings is marriage، because life does not settle and does not perfection except with a righteous wife.

Keywords: *Al-Bayhaqi's preferences، the chapter on marriage، comparative jurisprudence*

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده حمدا يليق بجلال قدره وعظيم سلطانه حمد المؤمنين الصابرين القائمين بأمر ربهم، وحكمه وشرعه وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا... وبعد:

فإن العلم الشرعي، هو أشرف العلوم وأرفعها درجة ومكانة، ويأبى العلم الشرعي إلا أن يرتقي بصاحبه وحامل لوائه إلى أعلى المراتب، فمن أراد الله به خيرا يفقهه في الدين.

ومن ثم فلا يخفى على المطلع في العلوم ما للعلوم الشريعة عموما والفقه خصوصا من أهمية حيث عليه مدار الأحكام وفهمها، ومن القضايا المهمة في حياة الإنسان، تلك القضايا المتعلقة بأحواله الشخصية والاجتماعية، لما لها من أهمية لذا تناولها الفقه الإسلامي بشكل دقيق وشفاف؛ فعالج شرعه أحكام الولاية في النكاح وغيرها من القضايا.

ويعد النكاح من أهم الموضوعات التي اهتم بها الشارع الحكيم اهتماما بالغا، لكونه يتعلق بالأعراض التي يعد حفظها من أحد المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، فالكتاب العزيز هو المصدر الأول الذي ينير لنا طريق الهداية حيث يوضح لنا ما أمرنا به عز وجل فنتبعه وما نهانا عنه فننتهي، ومن ثم السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم التي هي كما أقر الفقهاء: بمثابة الموضح والمبين والمكمل للقرآن الكريم، ثم بعدها أقوال الصحابة والتابعين ثم الأئمة الأعلام ومن أتى بعدهم من الأئمة الاجلاء فبينوا ووضحوا بجهدهم كل خفي وأزالوا كل لبس حتى صارت الشريعة الإسلامية سهلة الحفظ والفهم والتطبيق لكل مسلم، ومن هؤلاء الأئمة الاعلام الحافظ الإمام البيهقي شمله الله بواسع رحمته وحنانه ورضوانه. هذا وقد تخصص البحث في ترجيحات الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في باب ما يصح به النكاح من خلال كتابه الخلافيات، حيث

سنحاول في هذا البحث المتواضع أن نصب جهدنا على ما رجحه الإمام في فقهه في الأحوال الشخصية من الزواج فنسال الله سبحانه وتعالى أن يعيننا في كتابة هذه البحث، وأن يتقبله عملا خالصا لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أما **أهمية الموضوع** من حيث كونه يتحدث عن الخلاف بين الإمامين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى ولا سيما موضوع الزواج، وكيف رتب الإمام البيهقي رحمه الله تعالى الأحاديث النبوية وآثار الصحابة للاستدلال على أقوالهم.

أما منهجنا في البحث فقد درسنا المسائل التي اختلف فيها الإمامان أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى في باب ما يصح به النكاح دراسة فقهية مقارنة في كتاب الخلافيات للإمام البيهقي رحمه الله تعالى على سبعة مذاهب، هي: «الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية»، فعند عرض المطالب أول ما نقوم به صياغة عنوانٍ لها ويكون بأسلوب مفهوم واضح الدلالة، ثم ما رجحه البيهقي رحمه الله تعالى جعلته القول الأول، وأشرنا إليه في الهامش، ثم نذكر من وافق قوله من الفقهاء، ثم نذكر الأقوال المخالفة له ونسوق الأدلة، بعد درج أقوال الفقهاء وأدلتهم، نبين وجه الدلالة للأدلة، سواء أكانت من كتب المذهب أم من كتب شروح الحديث أم التفاسير، ثم إن وجدنا اعتراضات على بعض الأدلة، وهي من أقوال المخالفين المعترضين على الدليل، أدرجه كاعتراض على الدليل، وإن كان هناك ثمة جواب على هذا الاعتراض ندرجه تحته، بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم نرجح بين الأقوال معتمدين على قوة الدليل دون الانحياز إلى مذهب معين. وقد بلغت مسائل الإمام البيهقي رحمه الله في النكاح إحدى وأربعين مسألة.

فكان البحث بعنوان: **(ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات من كتاب النكاح الى نهاية كتاب الطلاق، دراسة فقهية مقارنة).**

وأما الدراسات السابقة التي تناولت دراسة ترجيحات صاحب الشخصية الإمام البيهقي في كتابه الخلافيات منها: «مسائل في الحج من كتاب مختصر خلافيات البيهقي لأحمد بن فرح اللخمي دراسة فقهية مقارنة»، وكذلك «مسائل في الزكاة من كتاب مختصر خلافيات البيهقي لأحمد بن فرح اللخمي دراسة فقهية مقارنة»، وتناولنا رسالة أخرى «مسائل في الصلاة من كتاب ترجيحات الإمام البيهقي دراسة فقهية مقارنة»، وهكذا تسابقت الدراسات على كتاب المؤلف الكبير الإمام البيهقي دراسة وتحقيقا.

وأمّا هذا البحث فيشتمل على مقدمة وثلاثة مطالب، أما المطلب الأول فكان حكم تولي المرأة لعقد النكاح، وأما المطلب الثاني: تزويج الأب ابنته من غير رضاها، والمطلب الثالث، النكاح الموقوف على الاجازة، ثم الخاتمة وأهم النتائج.

الباحثان

المطلب الأول:

ولاية المرأة لعقد النكاح

مما لا خلاف فيه أن الصغيرة لا يصح أن تلي العقد إلا بحضور وليها، ولكن إذا بلغة هل يجوز لها أن تعقد على نفسها بغير ولي[١]؟ اختلف الفقهاء في تزويج المرأة نفسها من غير ولي على قولين:

القول الأول: "المرأَة لا تلي عقد النكاح"، وهو ما رجحه الإمام البيهقي[٢]، وبه قال المالكية والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية[٣].

واستدلوا على ذلك بما يأتي: أولا: من القرآن الكريم:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الآية فيها خطاب للأولياء، وهو دليل صريح على اعتداد الولي وإلا لما كان لعضله معنى، فلو لم يكن لهم حق في الولاية لما نهوا عن العضل، فلا تدل على صحة نكاح نفسها، بل إن نكاحها الى الولي، هذا مما يؤكد لهم حق الولاية[٥].

---

(١) الولي لغة: بسكون اللام القرب والدنو، والولي: الاسم منه. والمحب، والصديق، والنصير، والولي ضد العدو، والولاية بالفتح المصدر وبالكسر الاسم منه. وهي النصرة والسلطان. الموالاة ضد المعاداة يقال تولاه: اتخذه وليا. ينظر: لسان العرب: ٤٠٧/١٥، ومختار الصحاح: ٣٤٥/١، والقاموس المحيط: ١٣٤٤/١. وفي الشرع: تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى، التعريفات: ٢٥٤/١.

(٢) الخلافيات للبيهقي: مسألة (٤٢٦) ٩٧/٤.

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٢٠١/٤، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد:٨/٢، والأم للشافعي: ٢٠/٥، والحاوي الكبير: ٣٨/٩، والكافي في فقه الإمام أحمد: ٩/٣ والمغني لابن قدامة: ٧/٧، والمحلى بالآثار: ٢٥/٩ والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ١٩٥/٦ والتاج المذهب الأحكام المذهب: ٢٢/٢.

(٤) سورة البقرة: من الآية: ٢٣٢.

(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٢٠١/٤ الأم للشافعي: ١٣/٥ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٢٢٤/٦ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ١٥/٥ كشاف القناع عن متن الإقناع: ٤٨/٥ـ٤٩ والمحلى بالآثار: ٢٦/٩.

إن سبب نزول الآية يؤكد ذلك، إذ نزلت في معقل بن يسار[١] قال: (زوجت أختا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك، فطلقتها ثم جئت تخطبها، والله لا تعود إليك أبدا وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية: «فلا تعضلوهن»، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، فزوجها إياه)[٢].

فلو لم يكن لمعقل ولاية النكاح لم يكن لعضله معنى ولما عاتبه تعالى على ذلك، ولو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج الى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يمكن أن يقال أن غيره منعه منه[٣].

واعترض: بأن الخطاب في الآية إنما هو للأزواج، لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[٤]، فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ إنما هو خطاب للذين طلقوا، لأنهم كانوا يطلقون فيراجعون كلما قرب انقضاء العدة، لا عن حاجة لتطول العدة عليها، فيكون المعنى؛ لا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن الذين يرغبون فيهن ويصلحون لهن أزواج[٥].

---

(١) معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر المزني: أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان سكن البصرة وابتنى بها دارا، واليه ينسب نهر معقل الذي بالبصرة، توفي في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان، وقيل توفي في أيام يزيد بن معاوية. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١٤٣٣/٣ والإصابة في تمييز الصحابة: ١٤٦/٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، ١٩٧٢/٥، برقم ٤٨٣٧.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣٧/٣ والحاوي الكبير: ٣٨/٩ والبيان في مذهب الإمام الشافعي ١٥٣/٩ وفتح الباري: ١٨٧/٩ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ١٥/٥ وشرح منتهى الإرادات: ٦٣٧/٢ وشرح معاني الآثار ١١/٣.

(٤) سورة البقرة: من الآية: ٢٣٢.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٠٣/٢ واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٦٥٦/٢ وشرح فتح القدير: ٢٥٨/٣.

وأجيب: بأن سبب النزول يوضح أن الخطاب للأولياء، وليس الضمير الذي فيها يعود للأزواج، إذ إنها نزلت في معقل بن يسار تعاتبه على امتناعه من تزويج أختيه، وإن كان ظاهر الخطاب في السياق للأزواج قوله تعالى: «وإذا طلقتم النساء» فإن قوله في بقيتها قوله تعالى: «أن ينكحن أزواجهن» ظاهر في أن العضل يتعلق بالأولياء. وعضلهم يكون بالامتناع عن تزويجها، ومن ثم يدل على أن نكاحها الى الولي، وإلا لو كان لها أن تنكح نفسها لأمرها رسول الله ﷺ بذلك بعد نزول الآية، ولأوضح لأخيها أنه ليس له ولاية عليها، ولم يحتج الى الحنث في يمينه والتكفير(١).

واعترض: بأن الحديث غير ثابت على مذهب أهل النقل لكون في سنده رجل مجهول الذي روى عنه سماك رحمه الله إذ إن الحديث رواه شريك رحمه الله عن سماك رحمه الله عن أبي أخي معقل بن يسار ﷺ، والحديث رواه الحسن رحمه الله مرسلا(٢)(٣).

---

(١) ينظر: فتح الباري: ١٨٧/٩ وكشاف القناع عن متن الإقناع: ٤٩/٥ وسبل السلام: ١٧٦/٢

(٢) لغة: المرسل بفتح السين اسم مفعول يجمع على مراسل ومراسيل مأخوذ من الإرسال وهو الإطلاق وعدم المنع، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ سورة مريم: الآية ٨٣، فكان المُرسِلَ أطلق الإسناد ولم يقيده براوٍ معروف، أو قولهم ناقة مِرْسَال أي سريعة السير، ينظر: شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث، إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر: ١١٧/١، واصطلاحا: هو أن يقول الراوي: قال رسول الله ﷺ من غير أن يقول: حدثنا فلان عن رسول الله ﷺ، قال الإمام الشوكاني وأما جمهور أهل الأصول فقالوا: المرسل، قول من لم يلق النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ، سواء كان من التابعين أو من تابعي التابعين أو ممن بعدهم. والمرسل في اصطلاح أهل الحديث هو الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو نحوهما فالمرسل اصطلاحاً هو قول التابعي مطلقاً كبيراً كان أو صغيراَ قال رسول الله ﷺ كذا أو فَعَل كذا أو فُعِلَ بحضرته كذا أو نحو ذلك. ينظر: إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر: ١١٨/١ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ١٧٣/١، والتعريفات الفقهية: ٢٢/١.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٠٣/٢.

وأجيب: بأن الحديث قد روي مرفوعا وموصولا؛ لأن قول الحسن حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه هذا صريح في رفع هذا الحديث ووصله، لذا فإن الحديث يصح الاحتجاج به(١).

٢ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾(٢).

وجه الدلالة: أن الآية فيها خطاب للأولياء، بأن لا ينكحوا مولياتكم للمشركين، فلما كان الخطاب متوجها في إنكاحهن إلى غيرهن، دل ذلك على أنه ليس للمرأة أن تتولى تزوج نفسها(٣).

٣ـ قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾(٤).

وجه الدلالة: أن الخطاب في الآية للأولياء. ودليل ذلك أنه لو أراد الأزواج لقال ((وانكحوا)) بغير همز، وكانت الألف للوصل، وهذا يدل على أن المرأة ليس لها أن تزوج نفسها بغير وليها(٥).

---

(١) ينظر: فتح الباري: ١٨٦/٩.

(٢) سورة البقرة: من الآية: ٢٢١.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٢١٩/١ والمقدمات الممهدات: ٤٧٢/١ وفتح الباري لابن حجر: ١٨٤/٩ وسبل السلام: ١٧٧/٢.

(٤) سورة النور: الآية: ٣٢.

(٥) ينظر: تفسير القرطبي: ٢٣٩/١٢.

ثانيا: من السُّنَّة:

١. ما روي عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي)[١].

وجه الدلالة: أن الحديث فيه دلالة واضحة على عدم صحة عقد النكاح إلا بولي؛ لأن الأصل في النفي نفي الصحة لا الكمال[٢].

واعترض: بأن الحديث مضطرب[٣] في إسناده وفي وصله وانقطاعه وارساله، قال الترمذي: وحديث أبي موسى فيه اختلاف، رواه إسرائيل، وشريك بن عبد الله، وأبو عوانة، وزهير بن معاوية، وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ، ورواه أسباط بن محمد، وزيد حباب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ، ورواه أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه عن أبي إسحاق، فقد اضطرب في وصله وانقطاعه ورواه شعبة، والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلا، وأسنده بعض أصحاب سفيان عن أبي إسحاق، وعلى فرض صحت الحديث فإن النفي محمول على نفي الكمال، لذا لا يصح الاحتجاج به[٤].

وأجيب: أن الحديث صحيح فقد سئل الإمام البخاري رحمه الله عن حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي)، فقال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة، والثوري أرسلاه، فإن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: ٦٠٥/١ كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي/وأبو داود في سننه: ٢٢٩/٢ كتاب النكاح، باب في الولي، قال ابن حجر: (قد اختلف في وصله وإرساله قال الحاكم وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش) التلخيص الحبير: ٣٤٢/٣.

(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع: ١٠٥/٦ وسبل السلام: ١٧٢/٢ ونيل الأوطار: ١٤٣/٦.

(٣) هو الحديث الذي يروى من قِبَل راوٍ واحد أو أكثر على أوجه مختلفة متساوية، ولا مرجح بينها، ولا يمكن الجمع، وقد يكون تارة في الإسناد، وقد يكون في المتن. ينظر: الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث: ص: ٧٢ ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ص: ٩٥ وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: ٣٠٨/١.

(٤) ينظر: سنن الترمذي: ٤٠٠/٣ ونصب الراية: ١٨٣/٣ ونيل الأوطار: ١٤٢/٦ والدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار: ٥٦/٣ وشرح فتح القدير: ٢٥٩/٣.

ذلك لا يضر الحديث، وقال علي بن المديني: حديث إسرائيل صحيح، وكذا صححه البيهقي، وغير واحد من الحفاظ قال، ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن جابر مرفوعا، قال الحافظ الضياء: بإسناد رجاله كلهم ثقات، لذا فإن الحديث صحيح، لأن كلا من الطرفين حفاظ وثقات، والزيادة في الثقة مقبولة(١).

٢. عن أم المؤمنين السيدة عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، وإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي لها)(٢).

وجه الدلالة: أن الحديث فيه دلالة واضحة على اشتراط الولي في عقد النكاح، بدليل أن النبي ﷺ حكم ببطلان النكاح بغير أذنه، فإن عقد بغيره فالنكاح باطل(٣).

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: ٩٠/١٤ وسبل السلام: ١٧٢/٢ وشرح معاني الآثار: ٩/٣.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: كتاب الوصايا باب من قال: لا نكاح إلا بولي، ولفظ له ١٧٥/١، برقم ٥٢٨، والدارقطني في سننه: كتاب النكاح، ٣١٤/٤، برقم ٣٥٢٠، والترمذي في سننه: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ٤٠٠/٣ برقم ١١٠٢ وقال الترمذي حديث حسن.

(٣) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٢٥٢/٥ وسبل السلام: ١٧٣/٢وعون المعبود: ٧١/٦.

واعترض: بأن الحديث قد تكلم بعض أهل العلم فيه، وهو مروي عن ابن شهاب الزهري[١] عن أم المؤمنين عائشة ﵂، عن النبي ﷺ، فقال ابن جريج[٢] رحمه الله: لقيت الزهري رحمه الله فسألته فأنكره، فضعفوا الحديث من ضعفه من أجل هذا، ولأن فتوى الراوي بخلاف روايته دليل وهن الحديث، فقد زوجت السيدة عائشة ﵂ بنت عبدالرحمن لمنذر بن الزبير ولم ينكر عليها عبدالرحمن ذلك، وعلى فرض ثبوت الحديث فإنه محمول على الأمة، إذا تزوجت من غير إذن مولاها أو على الصغيرة أو على المجنونة[٣].

وأجيب: بأنه لا يلزم من نسيان الزهري رحمه الله للحديث عدم صحة الخبر؛ لأن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه، فإذا سئل عنه لم يعرفه، فلا يكون نسيانه دليلا على بطلان الخبر، فإذا حدث عنه الثقة وثبت على حديثه أخذ به، ثم إن الترمذي رحمه الله بعد ذكره للحديث قال: هذا حديث حسن، ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك وقال: على شرط الشيخين، وبناء على ذلك فإن الحديث يصح الاحتجاج به[٤].

---

(١) هو التابعي الجليل: محمد بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، الإمام، العَلَم، حافظ زمانه، أبو بكر القرشي الحافظ الفقيه، الزهري، المدني، نزيل الشام، أحد الأئمة الأعلام، كان ثقة كثير الحديث والعلم والرواية فقيهًا جامعًا وكان عالم الحجاز والشام، ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥ تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩.

(٢) أبو الوليد: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي، المكي، العالم الفقيه، الثقة كثير الحديث، أصله رومي، توفي سنة ١٥٠هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٧/٦ـ ٣٨ وتذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١٥٠/٦ ـ ١٥٣.

(٣) ينظر: سنن الترمذي: ٤٠٢/٣ والمبسوط للسرخسي: ١٢/٥ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٤٩/٢ والأحكام الوسطى: ١٣٩/٣وسبل السلام: ١٧٣/٢ وشرح معاني الآثار: ٨/٣.

(٤) ينظر: سنن الترمذي: ٤٠٠/٣ والحاوي الكبير: ٤٠/٩ ونصب الراية: ١٨٥/٣ـ ١٨٤ والأحكام الوسطى: ١٣٩/٣وسبل السلام: ١٧٣/٢.

٣. عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها؛ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها)[١].

وجه الدلالة: أن الحديث فيه دليل على أن المرأة ليس لها ولاية في الإنكاح لنفسها، ولا لغيرها فلا عبارة لها في النكاح إيجابا ولا قبولا، فلا تزوج نفسها بإذن الولي، ولا غيره، ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة، ولا تقبل النكاح بولاية ولا وكالة[٢].

ثالثا: بالأثر:

١ـ عن عبد الرحمن بن معبد[٣] رحمه الله تعالى، أن عمر بن الخطاب ﷺ: (رد نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها)[٤].

٢ـ عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ قال: (لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان)[٥].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب النكاح، ٣٢٥/٤، برقم ٣٥٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ٩٩/١٤، برقم ١٣٧٥٢ وقال الإمام البيهقي موقوف. من طرق عبد السلام بن حرب ومن طرق هشام مرفوعا ويشبه أن يكون عبد السلام حفظه، فميز المسند من الموقوف، والله أعلم. ينظر: المهذب في اختصار السنن الكبير: ٢٦٨٦/٥، والتلخيص الحبير: ٣٢٥/٣.

(٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٢٤٠/٤ وسبل السلام: ١٧٥/٢.

(٣) عبد الرحمن بن معبد بن عمير بن أخي عبيد بن عمير الليثي يروي عن سيدنا عمر وعلي رضي الله عنهما وروى عنه عمرو بن دينار المكي، ينظر: التاريخ الكبير: ٣٥٠/٥ والثقات لابن حبان: ١٠٧/٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي، ١٩٨/٦ برقم ١٠٤٨٥ والسنن الكبرى للبيهقي: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ١٠١/١٤ برقم ١٣٧٥٥ رجاله ثقات رجال الشيخين، ولكنه منقطع، المهذب في اختصار السنن الكبير: ٢٦٨٧/٥.

(٥) أخرجه الإمام مالك رحمه الله في الموطأ: ٥٢٥/٢ كتاب النكاح باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما، والدار قطني في سننه: كتاب النكاح، ٣٢٨/٤ برقم ٣٥٤٢ فيه انقطاع: جامع الأصول ٤٦٣/١١، وقال الباكستاني: صحيح، ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٩٩٣/٣.

وجه الدلالة من الآثار:

أن الآثار السابقة فيها دلالة واضحة على عدم جواز تولي المرأة عقد النكاح، إلا بإذن وليها(١).

رابعا: بالمعقول:

١ـ أن المرأة بسبب نقصان عقلها وسرعة انخداعها، فإنها غير مأمونة على بضعها، فلم يجز تفويض النكاح إليها كالمبذر في ماله فإنه يمنع من التصرف فيه صيانة لماله وحفاظا عليه(٢).

٢ـ أن في منعها من تزويج نفسها صيانتها عن مباشرة العقد ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال، وذلك ينافي حال أهل الحفظ والمروءة(٣).

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول هم الحنفية، والامامية(٤)، إلى القول بجواز المرأة أن تباشر عقد زواجها من رجل كفء لها، وهو ظاهر من مذهب الحنيفة، إلا أن أبا يوسف رحمه الله له ثلاث روايات:

١ـ إذا كان وليها حاضرا ليس لها أن تعقد النكاح مطلقا أو كان وليها يقدر على أن يباشر زواجها وعقد نكاحها. ٢ـ يجوز للمرأة ان تزوج نفسها مطلقا من الرجل الكفء أو غيره. ٣ـ موافقته لرواية الامام أبي حنيفة.

وذهب محمد بن الحسن رحمه الله في تزويج المرأة نفسها روايتان:

---

(١) المنتقى شرح الموطأ: ٣/٢٦٧ـ٢٦٨.

(٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٢/٤٢٦ والمبدع في شرح المقنع: ٦/١٠٤ وكشاف القناع عن متن الإقناع: ٥/٤٩.

(٣) ينظر: المغني: ٧/٣٣٧ والمبدع في شرح المقنع: ٦/١٠٥.

(٤) المبسوط للسرخسي ٥/١٠ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/٢٤٧ والعناية شرح الهداية: ٣/٢٥٦ والمبسوط في فقه الامامية: ٣/١٦٢ مختلف الشيعة في معرفة الشريعة: ٧/١٠١.

١ـ يبقى العقد موقوفا على إجازة الولي؛ فإن أجازه نفذ والا بطل، وقال أيضا؛ إذا امتنع الولي عن الرجل الكفوء جدد القاضي العقد ولا يلتفت الى الولي. ٢ـ يجوز للمرأة أن تزوج نفسها مطلقا.

واستدلوا على ذلك بما يأتي: أولا: من القرآن الكريم:

١ـ قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾(١).

وجه الدلالة: أن الآية فيها دليل على أن للمرأة أن تزوج نفسها؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد أضاف العقد إليها(٢).

واعترض: بأن الله سبحانه وتعالى قد أضاف العقد اليها لتعلقه بها، وسياق الآية هو أنها لا تحل للزوج الأول إلا بعد نكاح، وليس في الآية ما يدل على أنها تباشر العقد بنفسها(٣).

٢ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾(٤).

وجه الدلالة: دلت الآية على جواز نكاح المرأة نفسها بغير إذن وليها.

١ـ إضافة عقد النكاح إليها من غير شرط إذن الولي.

٢ـ نهي الولي عن العضل إذا تراضى الزوجان(٥).

---

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٣٠.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١١/٥ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٤٨/٢.

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ١٦/٥.

(٤) سورة البقرة: من الآية: ٢٣٢.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٠٠/٢ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٤٨/٢.

واعترض: بأن قوله تعالى: «أن ينكحن أزواجهن» معناه لا تمنعوهن من أن ينكحن الذين كانوا أزواجا لهن قبل ذلك، وهذا الكلام لا ينتظم إلا إذا جعلنا الآية خطابا للأولياء، لأنهم كانوا يمنعونهن من الرجوع إلى الذين كانوا أزواجا لهن قبل ذلك، فأما إذا جعلنا الآية خطابا للأزواج، فهذا الكلام لا يصح(١).

وأجيب: بأن معنى قوله تعالى: «أن ينكحن أزواجهن»، أي من يريدون أن يتزوجوهن فيكونون أزواجا لهن والعرب قد تسمي الشيء باسم ما يؤول إليه(٢).

٣ـ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(٣).

وجه الدلالة: أن الله ﷻ قد نفى ما تفعله المرأة في نفسها بالمعروف، وتزويجها نفسها من الكفء فعل بالمعروف فوجب أن يصح(٤).

اعترض: بأن هذا يقتضي أن يكون فعله على ما جرى به العرف من المعروف الحسن، وليس من الفعل بالمعروف أن تزوج نفسها بغير ولي(٥).

ثانيا: من السُّنَّة:

١ـ عن ابن عباس ﵄، أن النبي ﷺ قال: (الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)(٦).

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب: ٤٥٥/٦.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) سورة البقرة: من الآية: ٢٣٤.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي: ٤٥٦/٦.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٣/٩ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ١٦/٥.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ١٠٣٧/٢، برقم ١٤٢١.

وجه الدلالة: أن الحديث قد أثبت لكل من المرأة والولي حقا، ومعلوم أنه ليس للولي سوى مباشرة العقد إذا رضيت، وقد جعل للمرأة أحق منه به(١).

٢- عن ابن عباس ﷺ، قال: إن رسول الله ﷺ قال: (ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها)(٢).

اعترض: أن المراد بالأمر هنا هو الإجبار والإلزام، فليس للولي إجبار الثيب وإلزامها، ولا يقتضي ذلك أن ينفرد بالعقد دون وليها، كما لا تنفرد المرأة به دون الشهود(٣).

٣- عن أم سلمة ﷺ قالت: خطبني رسول الله ﷺ فقلت: (يا رسول الله ﷺ أنه ليس أحد من أوليائي شاهد، فقال: ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك، فقالت لابنها: يا عمر، قم فزوج رسول الله ﷺ، فزوجه))(٤).

وجه الدلالة: أن عدم انتظار النبي ﷺ حضور أوليائها دليلة على أن بضعها إليها دونهم(٥).

اعترض: بأن زواجه ﷺ بأم سلمة من غير ولي هو من خصائصه ﷺ(٦).

---

(١) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام: ٢٥٩/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب النكاح، باب في الثيب، ٤٣٩/٣، برقم، ٢١٠٠، والدارقطني، في سننه: ٣٤٧/٤ كتاب النكاح، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، رجاله ثقات، إلا أن صالح بن كيسان قال الدارقطني لم يسمعه من نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه، قال النيسابوري: والذي عندي أن معمرا أخطأ فيه. تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي: ٣١٤/٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٤/٩ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ١٦/٥.

(٤) أخرجه النسائي في سننه: كتاب النكاح، إنكاح الابن أمه، ٨١/٦ برقم ٣٢٥٤ والمستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب النكاح، ١٨/٤ برقم ٦٧٥٩وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٥) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٦٦٣/٢.

(٦) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ١٦/٥.

ثالثا: بالمعقول: أنها تتصرف في خالص حقها وهي عاقلة بالغة مميزة ولهذا كان لها التصرف في مالها فاذا كان لها التصرف في مالها فمن باب أولى أن تتصرف في نفسها ولها اختيار الأزواج، وإنما يطالب الولي بالتزويج حتى لا تنسب إلى الوقاحة[١].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء رحمهم الله وأدلتهم فالذي نرجحه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو ما رجحه الإمام البيهقي ومن وافقه، وهم جمهور الفقهاء، أن المرأة لا تتولى عقد النكاح، وذلك لقوة أدلتهم التي استدلوا بها، ولما فيه من حماية المرأة وحفظ حقوقها، وإن المرأة بطبيعتها تميل الى العاطفية، وغير مأمونة على بضعها لسرعة انخداعها، فلم يجز تفويضه إليها كالمبذر في ماله. أو لأنها قد توقع نفسها فيما لا يحمد عقباه، والله أعلم.

(١) المبسوط للسرخسي: ١٢/٥ والعناية شرح الهداية: ٢٥٧/٣ـ ٢٥٨.

المطلب الثاني:

تزويج الأب ابنته من غير رضاها

اختلف الفقهاء في تزويج الأب ابنته دون رضاها على قولين:

القول الأول: للأب أن يزوج ابنته البالغ من غير رضاها إذا كانت بكرا وهذا ما رجحه الإمام البيهقي(١)، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة في رواية والإمامية(٢).

واستدلوا على ذلك بما يأتي: أولا: من السُّنَّة:

١ـ عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها)(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث فيه دلالة واضحة على جواز إجبار البكر البالغة؛ وذلك لأن الحديث قد قسم النساء الى ثيبات وابكارا، وبين ان الثيب أحق بنفسها من وليها، وان البكر خلاف ذلك عملا بمفهوم الحديث؛ أي ليست أحق بنفسها من وليها، لذا فان الولي أحق بزواج البكر البالغة من نفسها، والا فلا يكون هناك معنى من التفريق بين الثيب والبكر(٤).

---

(١) ينظر: الخلافيات للبيهقي: مسألة ٤٢٧، ٣٩/٦.

(٢) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: ٣٦١/١، والكافي في فقه أهل المدينة: ٥٢٣/٢، والنجم الوهاج في شرح المنهاج: ٧٠/٧، والمهذب في فقه الإمام الشافعي: ٤٢٩/٢ ـ٤٣٠، والمغني ٤٠/٧ـ٤١ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٥٥/٨ والمبسوط في فقه الامامية: ١٦٣/٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ١٠٣٧/٢ برقم ١٤٢١.

(٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ٤٣٠/٤٢٩/٢ والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٨٠/٩ والمغني لابن قدامة: ٤٠/٧ ـ ٤١ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٧٩/٥ ـ٨٠.

اعترض: بأن هذا الاستدلال غير صحيح؛ لأن المفهوم إذا كان معارض المنطوق يقدم المنطوق عليه لكونه أقوى، ولأنه لو كان على عمومه للزم في حق غير الأب من الأولياء(١).

ثانيا: **بالقياس**: قياس البكر البالغة على البكر الصغيرة، وذلك بسبب البكارة وعدم التجربة، فكما أن الأب له حق تزويج الصغيرة من غير رضاها فكذلك له حق بتزويج البكر البالغة من غير رضاها(٢).

اعترض: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن سبب الولاية على الصغيرة لصغر عقلها ولأن ولاية الاب على الصغيرة ولاية اجبار بينما ولايته على البكر البالغ ولاية ندب واستحباب(٣).

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم تزويج البكر البالغ بدون أذنها وإنه يجب استئذان البكر البالغ في تزويجها، وبه قال الحنفية ورواية عن الحنابلة والظاهرية والزيدية(٤).

واستدلوا على ذلك بما يأتي: أولا: من السُّنَّة:

١ـ عن ابن عباس ﷺ: (أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ)(٥).

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ١١٨/٢ وشرح فتح القدير: ٢٦٢/٣ وعون المعبود شرح سنن أبي داود ٤٨٦/٤ وسبل السلام: ١٧٩/٢ ونيل الأوطار: ١٤٧/٦.

(٢) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٢٥٦/٥ الحاوي الكبير: ٥٣/٩.

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية: ٢٦١/٣ والبناية شرح الهداية: ٨٠/٥ـ٨١ وشرح فتح القدير: ٢٦١/٣.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢/٥ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ١١٨/٢ والمغني ٤٠/٧ـ ٤١ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٧٩/٥ والمحلى بالآثار: ٣٩/٩ والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ٢١٣/٦.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، ٦٠٣/١ برقم ١٨٧٥ وأبو داود في سننه: كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها ابوها ولا يستأمرها ٢٣٢/٢ برقم ٢٠٩٦ وقال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح.

وجه الدلالة: أن الحديث فيه دلالة واضحة على عدم جواز اجبار البكر البالغة على الزواج؛ بدليل ان النبي ﷺ قد خير الجارية التي أكرهت فلو جاز اجبارها لما خيرها النبي ﷺ(١).

واعترض: بأن هذا الحديث محمول على أن الأب قد زوجها من غير كفء، ولأنها حكم خاص فلا يثبت الحكم بها تعميما، والحديث مرسل فلا يصح الاحتجاج به(٢).

وأجيب: بأن القول بأنه حكم خاص غير صحيح بل هو حكم عام لعموم علته فأينما وجدت الكراهة ثبت الحكم، أما القول بأن الحديث مرسل قد روي موصولا وإن كان بعضهم اعله بالإرسال فذلك غير مؤثر فيه؛ لأن له طرقا يتقوى بعضها ببعض(٣).

٢ـ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (إن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم ألنساء من الأمر شيء)(٤).

وجه الدلالة: أن الحديث فيه دلالة واضحة على عدم اجبار البكر البالغة على النكاح، بدليل أن النبي ﷺ لم ينهها عن مقالتها، ولم يسألها أهي بكر أم ثيب وجعل الامر للجارية بأن توافق على نكاح أبيها أو ترده(٥).

---

(١) ينظر: سبل السلام: ١٧٩/٢.

(٢) ينظر: سبل السلام: ١٧٩/٢ ونيل الأوطار ١٤٦/٦.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير: ٢٦١/٣، وسبل السلام: ١٧٩/٢، وفتح الباري: ١٩٦/٩، ونيل الأوطار: ١٤٦/٦.

(٤) أخرجه النسائي في سننه: كتاب النكاح، البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ٨٦/٦ برقم ٣٢٦٩ وابن ماجه في سننه: كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، ٧٣/٣ برقم ١٨٧٤، الحديث مرسل لأن فيه ابن بريدة ولم يسمع من السيدة عائشة رضي الله عنها، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي: ٣٠٧/٤.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢/٥ وسبل السلام: ١٨٠/٢.

٣ـ عن أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: (سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا، فقال: لها رسول الله ﷺ: نعم تستأمر، فقالت: عائشة فقلت له فإنها تستحيي فقال: رسول الله ﷺ فذلك إذنها إذا هي سكتت)[١].

وجه الدلالة: جملة خبرية والمراد بها الامر وهي تدل على وجوب استئذان البكر البالغ في تزويجها؛ فإذا زوج الاب البكر البالغ بغير إذنها، كان لها الخيار، في إجازة هذا النكاح، أو عدم إجازته[٢].

ثانيا: بالمعقول:

١ـ إن الأب ليس له أن يتصرف في مال ابنته إذا كانت بالغة عاقلة إلا بإذنها فكيف له أن يتصرف في أمر نكاحها وهو أعظم من مالها فعدم جواز تصرفه في نكاحها مع كراهتها ورشدها أولى[٣].

٢ـ إن مقصد الشارع من عقد الزواج هو المودة والرحمة وبه تنتظم المصالح بين الزوجين واجبار المرأة واكراهها عليه لا يصح مع هذه المعاني[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٢٤٠/٧ برقم ١٤٢٠.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ١١٨/٢ وسبل السلام: ١٧٤/٢.

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية: ٢٦٣/٣ والبناية شرح الهداية: ٨١/٥.

(٤) ينظر: شرح فتح القدير: ٢٦٣/٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الرأي الراجح:

بعد ذكر آراء الفقهاء رحمهم الله وأدلتهم فالذي يبدو للباحثين راجحا القول الثاني الذي قال بعدم تزويج الأب ابنته البكر من غير رضاها؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها وحسن توجيهها، وأنه لا بد للأب أن يأخذ رأي المرأة ويعرف رضاها قبل العقد، وذلك لأن الزواج معاشرة دائمة وشراكة قائمة بين الزوج والزوجة، فلا تدوم هذه العشرة والحياة الزوجية إلا بعد العلم برضاها وموافقتها على ذلك الزواج، لذا منع الشارع إكراه المرأة البكر على الزواج وإجبارها على من لا ترغبه، وجعل العقد عليها قبل استئذانها ليس بالصحيح، إذا فلا بد من رضاها قبل العقد عليها، والله أعلم.

المطلب الثالث:

النكاح الموقوف على الإجازة

اختلف الفقهاء في النكاح الموقوف على الإجازة على قولين:

القول الأول: "النكاح لا يقف على الإجازة" وهذا ما رجحه الإمام البيهقي(١)، وبه قال بعض المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية، والامامية(٢).

واستدلوا على ذلك بما يأتي: أولا: من السُّنَّة:

١ـ عن خنساء بنت خذام الأنصارية(٣) ﵂: (أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها)(٤).

وجه الدلالة: أن الحديث فيه دلالة واضحة على عدم وقوف النكاح على الاجازة، بدليل أن النبي ﷺ، رد نكاحها ولم يقل لها إلا أن تجيزي ما فعل أبوك ومن المعلوم فان الشارع قد حث على طاعة الوالدين لذا فان هذا يدل على أنها لو أجازته لا يصير العقد جائزا(٥).

---

(١) ينظر: الخلافيات للبيهقي: مسألة (٤٢٨): ٥٣/٦.

(٢) ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: ٧٣٦/١ والإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٦٩٠/٢ الحاوي الكبير: ٥٤/٩ والمجموع شرح المهذب: ١٥٤/١٦ والممتع في شرح المقنع: ٥٦٨/٣ وكشاف القناع عن متن الإقناع: ٥٦/٥ والمبسوط في فقه الامامية: ١٦٣/٣.

(٣) خنساء بنت خذام ابن خالد، وقيل: ابن وديعة من بنى عمرو بن عوف، الأنصارية الصحابية كنية والدها خذام أبو وديعة، لها صحبة وقد روي لها عن رسول الله ﷺ ثمانية أحاديث. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٣٤٢/٢ الثقات لابن حبان: ١١٦/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحهم مردود ١٩٧٤/٥ برقم ٤٨٤٥.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٤/٩، وشرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٥٥/٧.

٢- عن أم المؤمنين عائشة ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ: (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل)[١].

وجه الدلالة: فلو كان العقد يصح بالإجازة لكان العقد موقوفا على إجازة الولي ولما حكم النبي ﷺ بإبطال العقد فلو صح بالإجازة لوقفه على إجازة الولي، ولما حكم بإبطاله[٢].

٣- عن جابر بن عبد الله ﵁، عن النبي ﷺ قال: (أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر)[٣].

٤- عن عبدالله ابن عمر بن حفص[٤] رحمه الله عن نافع رحمه الله عن ابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ قال: (إذا نكح العبد بغير إذن مولاه، فنكاحه باطل)[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٥/٩.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده ٤١١/٣ برقم ١١١٢ وسنن أبي داود: كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده ٤٢١/٣ برقم ٢٠٧٨ وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

(٤) عبد الله بن عمر بن حفص العمري المدني القريشي، قال عنه ابن معين ليس بشيء، ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ١٤٥/٥ وتهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٣٦٨/٧.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده ٤٢٢/٣ برقم ٢٠٧٩ وقال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح، باب نكاح العبد بغير إذن مالكه ١٤٦/١٤ برقم ١٣٨٤٧. في إسناده العمري، وهو ضعيف عند أهل الحديث، وقد أسنده يحيى بن سعيد الأموي، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. ورواه أبو عاصم، وحجاج، وعبد الرزاق، عن ابن جريج، بهذا الإسناد موقوفا، وهو الصواب. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: ١٤٨/٢.

وجه الدلالة: أن الحديثين فيهما دلالة واضحة على عدم جواز النكاح الموقوف على الاجازة؛ بدليل أن النبي ﷺ قد حكم ببطلانه، ووصفه بالعاهر؛ أي الزاني، وأنه عقد قد تقدم على شرط من شروط جوازه ولا يتم إلا بحصوله فلم يصح(١).

اعترض: بأن هذا الحديث ضعيف لضعف عبد الله بن عمر رحمه الله وهو موقوف هو قول ابن عمر رضي الله عنه، وأما وصفه بالعاهر فإن المراد منه إذا لم تحصل الإجازة(٢).

ثانيا: بالمعقول: إن الزوج لا يملك التكلف من إيقاع إطلاقه، ولأنه عقد لا تثبت فيه أحكام الطلاق، والخلع، واللعان، فكان باطلا، فلم ينعقد كنكاح المعتدة(٣).

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول جواز وقف عقد النكاح على الاجازة. وبه قال الحنفية والمالكية في رواية والحنابلة في رواية والزيدية(٤).

أما أدلتهم على ذلك فمن القرآن والسنة والقياس: أولا: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾(٥).

ووجه الدلالة: في الآية أنه يصح عقد النكاح الموقوف على الاجازة فلم تخص الاولياء؛ دون غيرهم فكل رجل مندوب الى تزويج الايامى، فعقدهم موقوف على إجازة

---

(١) ينظر: تحفة الأحوذي: ٢١٠/٤ فيض القدير: ١٥٢/٣، والإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٦٩٠/٢، وسبل السلام: ١٨١/٢، والشرح الكبير على المقنع: ١٥٥/٢١.

(٢) ينظر: سنن أبي داود: ٤٢/٣ وسبل السلام: ١٨١/٢ ونيل الأوطار: ١٨٠/٦.

(٣) ينظر: المغني ٣٦٤/٧ والممتع في شرح المقنع ٥٦٨/٣ والكافي في فقه الإمام أحمد ١٤/٣ والواضح في شرح الخرقي ٥٥١/٢ وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢٠٤/٥.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٢٨٦/٤ ٦٦٦/٢ والتجريد للقدوري: ٤٢٧٦/٩ والتاج والإكليل لمختصر خليل: ٦٥/٥ وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: ٣٢٠/٣، والشرح الكبير على المقنع: ١٩٨/٢٠ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٥١/٥ والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ١٩٠/٦ والتاج المذهب لإحكام المذهب:٣٦/٢.

(٥) سورة النور: من الآية: ٣٢.

من يملك ذلك العقد لأن من لا ولاية له لا ينفذ عقده حتى يجيزه المعقود عليه، لذا فإن الآية اقتضت جواز النكاح موقوفا على إجازة من يملكها(١).

ثانيا: من السُّنَّة:

١ـ عن ابن عباس ﷺ، قال: (إن جارية بكرا أتت النبي ﷺ، فذكرت له أن "أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ)(٢).

٢ـ عن أم المؤمنين عائشة ﷺ: (أن فتاة، دخلت عليها، فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، ولكني أردت أن أعلم ألنساء من الأمر شيء)(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث فيه دلالة واضحة على جواز وقوف العقد على الاجازة، بدليل أن النبي ﷺ قد جعل الأمر إليها، في إجازة العقد أو فسخه، فأجازته. ولأنه عقد يقف على الفسخ فكذلك يقف على الاجازة(٤).

اعترض: بأن الحديث ضعيف، والمشهور أن النبي ﷺ رد نكاحها ولم يخيرها، ولوقلنا أنه خيرها لكان محمولا على وقت الفسخ لا وقت الإمضاء؛ وإنما جعل الأمر إليها، لأن أباها وضعها في غير كفء(٥).

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٦٦٦/٢.

(٢) سبق تخريجه في صفحة ١٧.

(٣) سبق تخريجه في صفحة ١٨.

(٤) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٦٦٦/٢ والتجريد للقدوري: ٤٢٧٦/٩ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٥١/٥ والشرح الكبير على المقنع: ١٩٩/٢٠.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٥/٩ ونصب الراية ١٩٢/٣.

٣- عن الزهري رحمه الله: (أن النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ على صداق أربعة آلاف درهم وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ فقبل)[١].

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة واضحة على جواز وقوف النكاح على الاجازة، بدليل أن النجاشي رحمه الله قد كتب الى النبي ﷺ بتزويجه أم حبيبة رضي الله عنها منه فقبل رسول الله ﷺ بذلك، وهذا يدل على أن نكاح أم حبيبة رضي الله عنها موقوف الى أن قبل رسول الله ﷺ ذلك النكاح[٢].

واعترض: الذي قبل النكاح عن النبي ﷺ هو عمرو بن أمية[٣] رضي الله عنه، لأن النبي ﷺ أرسله الى الحبشة ووكله في تزويج أم حبيبة رضي الله عنها إذ إن الحديث لا يدل أن النكاح يقف على الاجازة[٤].

وأجيب عن ذلك: أن العقد الذي عقده النجاشي رحمه الله على النبي ﷺ بغير أمره ولو تقدم من النبي ﷺ به أمر قبل ذلك، لما احتاج إلى القبول، لأن النجاشي رحمه الله قد ناب عن النبي ﷺ في القبول[٥].

ثالثا: بالقياس استدلوا بعدة أوجه:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب النكاح، باب الصداق، ٤٤٦/٣ برقم ٢١٠٨والمستدرك على الصحيحين للحاكم: ذكر أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها، ٢٣/٤ برقم ٦٧٧١، وقال الأرنؤوط: رجاله ثقات، لكنه مرسل. وقد صح وصله.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٥/٥.

(٣) عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس بن عبد الضمري، أسلم حين انصرف المشركون من أحد، وكان له أول مشهد وهو مسلم بئر معونة، توفي بالمدينة في خلافة معاوية بن أبي سفيان. ينظر: الطبقات الكبرى ١٨٧/٤ ـ ١٨٨.

(٤) ينظر: التجريد للقدوري: ٤٢٧٧/٩.

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٢٨٨/٤ والتجريد للقدوري: ٤٢٧٧/٩.

١ـ قياس العقد الموقوف على الاجازة على الوصية بجامع ان كل منهم موقوف على الاجازة وذلك ان الوصية إذا زادت على الثلث فإنها تكون موقوفة على الاجازة الورثة،

٢ـ قياسا على اللقطة إذا تصدق بها الملتقط فإنها موقوفة على إجازة المالك، لأنه تصدق بها بعد انقضاء السنة فتكون موقوفة على إجازة المالك

٣ـ أن العقد لما كان موقوفا على الفسخ جاز ان يكون موقوفا على الاجازة؛ لأن فيه نوعا من الاختيار فجاز أن يكون موقوفا، وبالتالي فان كل ما كان مجيزه موجودا جاز أن يكون موقوفا على اجازته(١).

اعترض:

١ـ إن استدلالهم على وقف الوصية غير صحيح وذلك ان الوصية يجوز ان تكون موقوفة لجوازها بالمجهول والمعدوم أما النكاح الباطل على المجهول والمعدوم فلا يصح أن يقف على الاجازة.

٢ـ أما استدلالهم على التصدق باللقطة إذا لم يتملكها كانت امانة في يده فلا يحق له ان يتصدق بها أما إذا تملكها فتصدق بها فإنها تكون عن نفسه.

٣ـ أما استدلالهم إنه يجوز أن يقف النكاح على الفسخ فكذلك على الاجازة فغير صحيح؛ لأن العقد الموقوف على الفسخ فيه احكام النكاح، أما الاجازة فليس فيها احكام النكاح فبطل(٢).

الرأي الراجح:

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٢٨٦/٤ والإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٦٩١/٢ والشرح الكبير على المقنع: ١٥٥/٢١ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٥١/٥.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٥٦/٩.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

بعد بيان آراء الفقهاء رحمهم الله تعالى وأدلتهم فالذي يبدو للباحثين راجحا هو القول الثاني، الذين قالوا بوقوف النكاح على الإجازة؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها وحسن توجيهها، وإن الإذن في النكاح إذا جاز أن يتقدم على الإيجاب والقبول جاز أن يتراخى عنه، وأن المعد هو التراضي بين الزوجين، فإن تراضيا بعد وقوفه على الإجازة، صح وقوفه، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله عز وجل في علاه وأفضل الصلاة وأتم السلام على الحبيب المصطفى سيدنا محمد ﷺ الرحمة المهداة والنعمة المسداة... أما بعد:

فبعد أن منَّ الله علينا بالإتمام نود في نهاية هذا البحث المتواضع أن ندون في أسطر معدودة، أهم ما يمكن استنباطه، لا ندعي فيه الكمال فقد أبى الله أن لا يكون الكمال إلا له سبحانه وتعالى، هذا فما كان من خير وصواب فمن الله وحده وما كان من خلل او تقصير فمنا ومن الشيطان، هذا ونسأل الله العظيم أن يكون هذا العمل خالصا لوجه الكريم وأن يكون نافعا، وفي الختام الخص أهم النتائج التي توصلنا اليها في هذا البحث.

١ـ أن المرأة لا تتولى عقد نكاحها، وذلك لما فيه من حمايتها وحفظ حقوقها، ولأن المرأة بطبيعتها تميل الى العاطفية، وغير مأمونة على بضعها لسرعة انخداعها، فلم يجز تفويضه إليها كالمبذر في ماله.

٢ـ عدم تزويج الاب ابنته البكر من غير رضاها، وأنه لا بد للأب أن يأخذ رأي المرأة ويعرف رضاها قبل العقد، وذلك لأن الزواج معاشرة دائمة وشراكة قائمة بين الزوج والزوجة، فلا تدوم هذه العشرة والحياة الزوجية إلا بعد العلم برضاها وموافقتها على ذلك الزواج، لذا منع الشارع إكراه المرأة البكر على الزواج وإجبارها على من لا ترغبه، وجعل العقد عليها قبل استئذانها ليس بالصحيح، إذا فلا بد من رضاها قبل العقد عليها.

٣ـ إن النكاح الموقوف على الإجازة المراد منه هو التراضي بين الزوجين، وإن الإذن في النكاح إذا جاز أن يتقدم على الإيجاب والقبول جاز أن يتراخى عنه.

المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢- أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت٥٨١هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٤- اختصار علوم الحديث: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢.

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٧- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٨- الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٩- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: الإمام أحمد بن يحيى المرتضى (ت٨٤٠هـ)، مكتبة اليمن.

١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٤- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٥- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت٦٢٨هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٧- التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الازهار في فقه الأئمة الاطهار: القاضي احمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان.

١٨- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٩- التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٢٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.

٢١- التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٢- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

٢٤- تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الشهير بالذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: غنيم عباس غنيم، مجدي السيد أمين، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٥- التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٦- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٧- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٨- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت٤٨٨هـ)، المحقق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٣٠- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣١- تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، شركة العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٢- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٣- الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، الدكتور محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٣٤- جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط١.

٣٥- الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي»: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٣٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣٧- الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه: أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٣٨- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٩- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٤٠- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤١- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت٦٧٣هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٤٢- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث.

٤٣- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٤٤- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٤٥- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد

عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٤٦- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٤٧- السنن الكبير: أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٤٨- سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.

٤٩- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٥٠- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٥١- شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٥٢- شرح أَلْفِيَّةِ السُّيوطي في الحديث المسمى «إسعاف ذوي الوَطَر بشرح نظم الدُّرَر في علم الأثر»: الشيخ محمد ابن العلامة علي بن آدم ابن موسى

الأثيوبي الولوي: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٥٣- الشرح الكبير على المقنع: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٥٤- شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٥٥- شرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت.

٥٦- شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ. د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٥٧- شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، حققه: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٥٨- صحيح البخاري الكتاب: الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٥٩- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٠- الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٦١- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٦٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٦٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٦٤- فتح العزيز بشرح الوجيز «الشرح الكبير»: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، دار الفكر.

٦٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٦٦- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٦٧- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م

٦٨- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٦٩- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٧٠- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، الدار الشامية، سوريا، دمشق، لبنان، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٧١- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٧٢- ما صح من آثار الصحابة في الفقه: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧٣- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧٤- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٧٥- المبسوط في فقه الإمامية: شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، صححه وعلق عليه محمد الباقر البهبودي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٢م.

٧٦- المجتبى من السنن «السنن الصغرى للنسائي»: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٧٧- المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٧٨- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر .

٧٩- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .

٨٠- مختلف الشيعة في احكام الشريعة: العلامة الحلي ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٨هـ.

٨١- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٨٢- المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٨٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٨٤- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٨٥- مفاتيح الغيب «التفسير الكبير»: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ.

٨٦- المقدمات الممهدات: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨ م.

٨٧- الممتع في شرح المقنع: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (ت٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٨٨- المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢هـ.

٨٩- المهذب في اختصار السنن الكبير اختصرهُ: أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشَّافعيّ (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلميِ، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .

٩٠- المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٩١- موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م .

٩٢- النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت٨٠٨هـ)، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٩٣- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، حققه: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٩٤- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، محمد يوسف الكاملفوري، محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان.

٩٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.

٩٦- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٩٧- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٩٨- الواضح في شرح الخرقي: نور الدين أبو طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير، تحقيق الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.